



## 72216 - لا يتذكر عدد الصلوات ولا أيام الصيام الواجبة في ذمته فماذا يفعل ؟

### السؤال

إذا كان المسلم لا يتذكر أعداد الصلوات وأيام الصيام التي فاتته ، فكيف يباشر قضاها ؟ .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الصلوات الفائتة لا تخلو من ثلاثة حالات :

**الأولى :** أن يكون ترك الصلاة لعذر كالنوم أو النسيان ، ففي هذه الحالة يجب قضاوها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ( من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها ) رواه البخاري ( 572 ) ومسلم ( 684 ) - واللفظ له - .

ويصليها مرتبة كما وجبت عليه ، الأولى فال الأولى ؛ لحديث جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال : يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : والله ما صليتها ، فقمنا إلى بطحان فتووضاً للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب . رواه البخاري ( 571 ) ومسلم ( 631 ) .

**الحالة الثانية :** أن يكون ترك الصلاة لعذر لا يكون معه إدراك ، كالغيبوبة ، ففي هذه الحالة تسقط الصلاة عنه ، ولا يجب عليه قضاوها .

سئل علماء اللجنة الدائمة :

وقع على حادث سيارة ورقدت في المستشفى ثلاثة شهور ولم أتعاف نفسي ولم أصل كل هذه المدة ، هل تسقط عني أم أعيد كل الصلاة الماضية ؟

فأجابوا :

"تسقط عنك الصلاة في المدة المذكورة ما دمت لا تعقل في تلك المدة" انتهى .



وسئلوا – أيضاً – :

إذا أغمي على إنسان لمدة شهر ولم يصل طوال هذه الفترة ، وأفاق بعده فكيف يعيد الصلوات الفائتة ؟

فأجابوا :

" لا يقضى ما تركه من الصلوات في هذه المدة ، لأنه في حكم المجنون والحال ما ذكر ، والمجنون مرفوع عنه القلم " انتهى .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (6/21) .

الحالة الثالثة : أن يكون ترك الصلاة عمداً من غير عذر ، فهذا لا يخلو من حالين :

إما أن يكون جادحاً لها غير معترف بوجوبها ، فهذا لا خلاف في كفره ، وأنه ليس من الإسلام في شيء ، فعليه أن يدخل في الإسلام ثم يعمل بأركانه وواجباته ، ولا يجب عليه قضاء ما ترك من الصلاة حال كفره .

والثانية : أن يكون تركه للصلاة تهاونا وكسلًا فهذا لا يصح منه قضاوها ، لأنه لم يكن له عذر حين تركها ، وقد أوجبها الله عليه في زمن معلوم وبتوقيت محدود ، قال سبحانه : (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) النساء/103 ، أي : لها وقت محدد ، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (مَنْ عَمِلَ عَمَالًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌ) رواه البخاري (2697) ومسلم (1718) .

وسائل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

لم أصل إلا بعد ما بلغت الرابعة والعشرين من عمري ، وصرت الآن أصلي مع كل فرض فرضاً آخر ، فهل يجوز لي ذلك ؟ وهل أداؤم على هذا ، أم إن علي حققاً أخرى ؟

فأجاب :

" الذي يترك الصلاة عمداً ليس عليه قضاء على الصحيح ، وإنما عليه التوبة إلى الله عز وجل ؛ لأن الصلاة عمود الإسلام ، وتركها أعظم الجرائم ، بل تركها عمداً كفر أكبر في أصح قول العلماء ؛ لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن بريدة رضي الله عنه ؛ ولقوله عليه الصلاة والسلام : (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وفي الباب أحاديث أخرى تدل على ذلك .

فالواجب عليك يا أخي التوبة إلى الله التوبة الصادقة ، وذلك بالندم على ما مضى منك ، والإقلال من ترك الصلاة ، والعزم



الصادق على أن لا تعود إلى ذلك ، وليس عليك أن تقضي لا مع كل صلاة ولا في غير ذلك ، بل عليك التوبة فقط ، والحمد لله ، من تاب الله عليه ، يقول الله سبحانه : ( وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ) ، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( التائب من الذنب كمن لا ذنب له ) .

فعليك أن تصدق في التوبة ، وأن تحاسب نفسك ، وأن تجتهد بالمحافظة على الصلاة في أوقاتها في الجماعة ، وأن تستغفر الله عما جرى منك ، وتكثر من العمل الصالح ، وأبشر بالخير ، يقول الله سبحانه : ( وَإِنِّي لَعَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى ) ، ولما ذكر الشرك والقتل والزنا في سورة الفرقان قال جل وعلا بعد ذلك : ( وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَنَّا مَا يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا . إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ) .

نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكَ التَّوْفِيقَ ، وَصَحَّةَ التَّوْبَةِ ، وَالْإِسْتِقَامَةِ عَلَى الْخَيْرِ "انتهى".

"مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" ( 330 / 10 ، 329 ) .

ثانية :

وما قضاء الصيام ؛ فإن كان ترك الصيام في الوقت الذي كنت فيه تاركاً للصلوة ، فلا يجب عليك قضاء تلك الأيام التي أفترتها ، لأن تارك الصلاة كافر كفراً أكبر مخرج من الملة - كما سبق - والكافر إذا أسلم لا يلزمه أن يقضى ما تركه من العبادات حال كفره .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .